مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية في السودان
اسم الكاتب: عزة علي محمد الحسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8385
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

النظام القانوني للحكومة الإلكترونية في السودان

عزة علي محمد الحسن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

بريدة - المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 17-01-2019 **تاريخ القبول: 25-03-2019**

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى ملاءمة القوانين السودانية القائمة لدعم تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بالإضافة إلى بيان مفهوم الحكومة الإلكترونية والأنواع المختلفة للمعاملات الحكومية الإلكترونية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وخلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات. من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أنه ومنذ صدور قانون المعاملات الإلكترونية وقانون الجرائم المعلوماتية في العام (2007م) كقانونين إطاريين للحكومة الإلكترونية، لم يتم عمل مراجعة تشريعية شاملة في السودان للوقوف على مدى ملاءمة التشريعات السارية لدعم الحكومة الإلكترونية إلا في يوليو من العام الجاري (2018م)؛ إذ شكل (رئيس اللجنة العليا لمتابعة تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية) فريق عمل من أجل مراجعة التشريعات لتحديد التشريعات المطلوبة لتتماشى مع تطبيقات الحكومة الإلكترونية وتلك التي تحتاج إلى تعديلات. من أهم التوصيات التي تقدمها الدراسة، ضرورة الإسراع بإكمال مهمة عمل فريق العمل الذي تم تشكليه، بالإضافة إلى رفع الوعي لدى المواطنين بمفهوم الحكومة الإلكترونية.

الكلمات الدالة: الحكومة الإلكترونية، المعاملات الحكومية الإلكترونية، المستند الإلكتروني، العقد الإداري الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني.

المقدمة:

أدى التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إحداث تطور ملموس في جميع مناحي الحياة، كما أثر أيضًا في النشاط العام للدولة بمجالاته كافة، وظهر مفهوم «الحكومة الإلكترونية» والذي يقصد به إعادة ابتكار الأعمال والإجراءات الحكومية بواسطة طرق حديثة لإدماج المعلومات وتكاملها، وإمكانية الوصول إليها والاستفادة من خدماتها من خلال المواقع الافتراضية على شبكة الإنترنت، الأمر الذي دعا في المقابل إلى إحداث تطور في القوانين القائمة[1] حتى يتثنى لها تلبية المتطلبات التي يفرضها هذا الواقع المعاصر المختلف من حيث طبيعته وآلية تواصل أطرافه «الحكومة وقطاعات المستفيدين» من الخدمات الإلكترونية، ومن هنا برز التساؤل حول مدى اهتمام السياسة التشريعية في السودان بهذا التطور، وما حدود الاستجابة له من قِبل المشَرع.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسة في الأسئلة التالية: هل يحتاج النظام القانوني القائم في السودان إلى تطوير من أجل دعم مفهوم الحكومة الإلكترونية؟ وإلى أي مدى قامت السلطات المختصة باستحداث قوانين جديدة لدعم مفهوم وتطبيقات الحكومة الإلكترونية؟ ومن ثم تتفرع منهما الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بمصطلح الحكومة الإلكترونية؟
2. ما أنواع المعاملات الحكومية الإلكترونية؟
3. ما ضرورة تنظيم الحكومة الإلكترونية بقواعد قانونية منفصلة عن القواعد العامة؟

الهدف من الدراسة:

1. التعريف بمفهوم الحكومة الإلكترونية.
2. التعريف بأنواع المعاملات الإلكترونية الحكومية.
3. الوقوف على ما تم استحداثه من قوانين ومدى كفايتها لدعم مفهوم الحكومة الإلكترونية.

(1) قانون يقصد به « أي تشريع بخلاف الدستور ويشمل القوانين والمراسيم المؤقتة وأي لوائح أو قواعد أو تشريعات فرعية أو أوامر صادرة بموجب القوانين» – المادة (4) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة السوداني للعام 1974م - على الموقع https://www.moj.gov.sd

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، وذلك من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم الحكومة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فيتناول القواعد التي تحكم المعاملات الحكومية الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية

من أجل الوقوف على مفهوم «الحكومة الإلكترونية» لا بد في البدء من تعريف مصطلح «الحكومة» بمعناها التقليدي، والتي تعرف بأنها «الكيان التنظيمي الذي تشكله الدول من أجل إدارة شؤون البلاد واتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالمستقبل السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تغطي هذه الإدارة مجالات التخطيط الاستراتيجي الاقتصادي والعسكري والأمني وتنمية الناتج القومي وتعليم المواطنين والمحافظة على صحتهم وتحسين ظروف معيشتهم وإدارة الأزمات وتنمية علاقات البلاد مع العالم الخارجي، إلى غيره من المهام المتعددة الأخرى[1].

بالنسبة «للحكومة الإلكترونية» فيقصد بها «إعادة ابتكار الأعمال والإجراءات الحكومية بواسطة طرق حديثة لإدماج المعلومات وتكاملها، وإمكانية الوصول إليها والاستفادة من خدماتها من خلال المواقع الافتراضية على شبكة الإنترنت»[2]. وتعرف أيضًا (Fang, Zhiyuan)بأنها «الأنشطة الحكومية التي تجري على مستوى الحكومة، المواطنين، والأعمال وتتضمن طلبات تقديم المنتجات والخدمات، استلام وتسلم الطلبات، توفير وتقديم المعلومات وإكمال المعاملات المالية[3].

يعَرف قانون المركز القومي للمعلومات السوداني للعام (2010م) الحكومة الإلكترونية بأنها «تحول المصالح الحكومية ومصالح الجهات الخاصة نحو قضاء وظائفها ومهامها فيما يتعلق بخدمة الجمهور أو فيما بينها وبعضها البعض بطريقة إلكترونية، عن طريق تسخير تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة في أداء هذه المهام».

(1) بدران عباس، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق- (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر 2004م)، ص: 25.

(2) محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع2001م) ص: 50.

(3) Zhiyuan Fang- E-Government in Digital Era: Concept, Practice, and Development- National Institute of Development Administration (NIDA), Thailand- http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan016377.pdf تاريخ الدخول للموقع 19/2/2019م

ويعَرفها (القاضي أسامة أحمد المناعسة) بأنها «تقديم الأعمال الإدارية الحكومية بصيغة إلكترونية تقنية من خلال ربط إدارات الحكومة بعضها مع بعض وتقديم الخدمات والمعلومات وإنجاز الأعمال الحكومية بطرق إلكترونية متاحة للكافة»[1]. ويعرفها أيضًا (د. عباس زبون عبيد العبودي) بأنها «تحويل المعاملات الحكومية من معاملات ورقية إلى معاملات إلكترونية، وذلك باستخدام تقنية الاتصالات بين المواطنين وأجهزة الدولة أو فيما بين مؤسساتها وبشكل آلي يسير، ودون حاجة للذهاب إلى دوائر معينة، فيستطيع المواطن الحصول على هوية الأحوال المدنية أو على جواز السفر أو على أية خدمة تقدمها الحكومة للمواطنين[2]. ويقدم البنك الدولي تعريفًا للحكومة الإلكترونية بأنها «مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال من أجل تمكينهم من المعلومات بما يدعم كل النظم الإجرائية للحكومة ويقضي على الفساد» [3].

وتعرف الحكومة الإلكترونية أيضًا بأنها «عملية تغير وتحويل العلاقات بين المؤسسات والمواطنين ورجال الأعمال من خلال تكنولوجيا المعلومات، بهدف تقديم خدمات أفضل للمواطنين وتحسين التعامل مع رجال الأعمال ومجتمع الصناعة، وتمكين المواطنين من الوصول للمعلومات مما يوفر مزيد من الشفافية، وإدارة المؤسسات الحكومية بطريقة أكثر كفاءة، وتحجيم الفساد وزيادة الشفافية، وتنظيم العائد ككل أو تخفيض النفقات وزيادة قناعة المواطن بدور المنظمات الحكومية في حياته»[4].

تقدم الحكومات الإلكترونية خدماتها للمستفيدين من خلال «البوابات الحكومية الإلكترونية» والتي تعتبر المدخل النموذجي لتنفيذ مبادرات الحكومة الإلكترونية، وتنفيذ الوصول إلى الحكومة وخدماتها، وهي نقطة وصول واحدة للدخول إلى جهات حكومية متعددة، بحيث تعطي الفرصة للمستفيدين للتفاعل بسهولة وسلاسة مع هذه الجهات

(1) اسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي- الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2013م) ط1 -ص:22.

(2) د.عباس زبون عبيد العبودي- الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية- مجلة القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالي- بدون سنة نشر - العدد الأول- ص: 6 - منشورة على موقع الجامعة .http://www.lawjur.uodiyala edu.iq/uploads/pdf/Issue1%20 - %202012/3.pdf تاريخ الزيارة 20/9/2018م.

(3) نقلا عن: باري عبد اللطيف، دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر- الجزائر(2013 - 2014م) – ص: 21 - على الموقع http://thesis.univ-biskra.dz/1659/1/Spolitique-d5 - 2014.pdf تاريخ زيارة الموقع 19/9/2018م.

(4) سليمان، إبراهيم، الحكومة الإلكترونية، (عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع 2010م) ص 23 - 24.

الحكومية[1].

في السودان تقدم الحكومة خدماتها الإلكترونية من خلال بوابة «حكومة السودان الإلكترونية» [2] والتي تعتبر الواجهة الرئيسة لحكومة السودان، وأوضحت الدكتورة/ (تهاني عبدالله) وزيرة العلوم والاتصالات أن (بوابة الحكومة الإلكترونية هي المعبر الأساسي لجميع الخدمات الإلكترونية التي تقدمها المؤسسات الحكومية، وهي عبارة عن موقع إلكتروني يجمع المعلومات من مصادر متعدّدة بطريقة موحدة، فبوابات الحَوْكمة الإلكترونيّة هي القناة الأكثر شهرة لتقديم الخدمات الحكومية عبر الإنترنت وتقوم بتسهيل التعامل بين الأفراد والشركات والمؤسسات، وتتوفر بها المعلومات الأساسية عن السودان وكل ما يحتاجه المواطنون والزوار وقطاع الأعمال من معلومات وخدمات مصنفة حسب احتياجات زائر البوابة، وعبرها يتم تحصيل رسوم الخدمات بواسطة منصة الدفع الموَحد المعروفة باسم سداد)[3].

وفي المملكة العربية السعودية يتم تقديم المعاملات الحكومة الإلكترونية من خلال (البوابة الوطنية للتعاملات الإلكترونية الحكومية «سعودي») وهي بوابة يستطيع من خلالها المواطنون والمقيمون والشركات والزوار الوصول إلى الخدمات الحكومية الإلكترونية وتنفيذ التعاملات بها بسرعة وكفاءة عالية عن طريق توفير الخدمات الإلكترونية عبر البوابة، إما عن طريق التكامل مع جهات حكومية أخرى أو عن طريق توفير روابط المواقع الإلكترونية لتلك الجهات ولخدماتها على البوابة[4].

إن التحول بالإدارة العامة للدولة من حيث تأديتها لوظائفها الأساسية من النهج التقليدي إلى النهج الإلكتروني يحتاج إلى متطلبات أساسية لا بد منها، فنية تقنية في جانب، وقانونية في جانب آخر وذات علاقة بالقوى البشرية في جوانب أخرى[5].

في السودان، وبتاريخ 19 يوليو للعام (2001م) وبعد الإعلان عن الاستراتيجية القومية لبناء صناعة المعلوماتية [6] وضعت الدولة خطة عامة موجهة للحكومة الإلكترونية، بهدف

(1) هند بنت عبد الرحمن الغانم، مدى جودة بوابات الحكومة الإلكترونية لدول مجلس التعاون، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية- اكتوبر 2013م العدد 2 - - على الموقع https://kfnl.gov.sa/Ar/mediacenter/EMagazine/DocLib/التاسع20%عشر/هند20%الغانم204%.pdf تاريخ زيارة الموقع 20/9/2018م.

(2) http://esudan.gov.sd

(3) المصدر:- شبكة المقرن- https://www.mugrn.net/ تاريخ الزيارة 20/9/2018م.

(4) www.saudi.gov.sa

(5) أسامة أحمد المناعسة- جلال محمد الزعبي- الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق- مرجع سابق- ص: 42.

(6) أكرم محمد أحمد الحاج- استعراض تجربة السودان في تشريعات الفضاء السبراني من خلال قانون المعاملات

رسم السياسات التي تستهدي بها البرامج المفصِلة، من أجل تهيئة المناخ المناسب للتطبيق، وضمان التناسق والتعاضد بين المؤسسات والتطبيقات وغيرها من المتغيرات، ومن أجل تسخير تقنية المعلومات والاتصالات لتسهيل وصول الخدمات والمعلومات الحكومية للمستفيدين عبر القنوات المناسبة بكفاءة وشفافية[1]. وبتاريخ 19/12/2017م صدرت لائحة استخدام البريد الإلكتروني لحكومة جمهورية السودان بموجب أحكام المادة (7) من قانون المركز القومي للمعلومات للعام (2010م) ونصت في مادتها الثالثة على أن الحكومة تقدم خدمة البريد الإلكتروني لوحداتها المختلفة، من محليات وإدارات وغيرها ولمنسوبي الحكومة من أعضاء الجهاز التنفيذي، كخدمة ملزمة وتشجيعية للحث على استخدام تقنيات الإنترنت الحديثة في التواصل وتبادل المعلومات، ضمن منظومة الحكومة الإلكترونية، وقررت المادة السادسة من اللائحة أن الرسائل المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني رسمية وممثلة لصاحب الخدمة.

وحتى يتم تحول الجهات الحكومية من التعامل التقليدي إلى الوسائل الإلكترونية، في المملكة العربية السعودية فقد وجهه مجلس الوزراء الجهات الحكومية بالإسراع في تبني استخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية، والتحول من الوسائل التقليدية من مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية، إلى الوسائل الإلكترونية، وتقديم بياناتها للمراجعة على أقراص مدمجة بدلاً من المستندات الورقية[2] وألحق ذلك القرار بقرار وزاريٍّ آخر مبينٍ ضوابطَ تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية»، حيث اعتبر القرار أن المعلومات والبيانات الحكومية ثروة وطنية وعلى جميع الجهات الحكومية تنميتها، وأنه على كل جهة حكومية إدارة قواعد المعلومات والبيانات التابعة لها، وإتاحة البيانات المشتركة منها إلكترونيًا للجهات الحكومية الأخرى المستفيدة، لتمكين تكامل البيانات بين الأجهزة الحكومية ولتسهيل تقديم الخدمات الحكومية إلكترونيًا[3].

الإلكترونية 2007م- ورشة عمل التشريعات السبرالية وتطبيقها في الاسكوا- (15 - 16 ديسمبر) – 2008م-على الموقع https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/ event_detail_id_2036_d09a.pdf تاريخ زيارة الموقع22/8/2018هـ

(1) مسودة الخطة العامة الموجهة للحكومة الإلكترونية- جمهورية السودان الديمقراطية- وزارة رئاسة مجلس الوزراء- المركز القومي للمعلومات- http//www. ictc.sd /index. htm

(2) قرار مجلس الوزراء التحول من الوسائل التقليدية إلى الإلكترونية- رقم (235) - بتاريخ 20/8/1425هـ - - https://www.yesser.gov.sa

(3) ضوابط.تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية- مجلس الوزراء)رقم (40)- بتاريخ 27/ 2/ 1427هـ- https://www.yesser.gov.sa

وبتاريخ 21/4/1439ه أصدر المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية، وبناءً على ما صدر في الأمر الملكي رقم (14388) بتاريخ 25/3/ 1439 ه، تعميمًا لجميع المحاكم أنه «يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجًا لآثاره النظامية وتبليغًا لشخص المرسل إليه وفق الآتي: إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المتخصصة، والإرسال عبر البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد عائدًا للمُبلغ أو كان مدونًا في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقًا لدى جهة حكومية، والتبليغ عبر طريق احدى الحسابات المسجلة في أيَ من الأنظمة الآلية الحكومية».

أنواع المعاملات الإلكترونية الحكومية:

تُعرف «المعاملات الإلكترونية» في المادة الأولى قانون «المعاملات الإلكترونية السوداني للعام (2007م) » بأنها «العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كليًا أو جزئيًا عن طريق رسالة البيانات[1]». ويُعرفها نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر في العام (1428ه) بأنها « أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية»[2].

وعلى ذلك فإن المعاملات الإلكترونية «في مفهومها العام تشمل، كل تعامل يتم باستخدام وسيط إلكتروني أيًا كان أطرافه، بين أفراد أو بين جهات حكومية أو غير حكومية، أو بين دول أو مؤسسات دولية، أو بين بعض من هذه الجهات المذكورة والبعض الآخر. أما «المعاملات الحكومية الإلكترونية» فتُعرف بأنها «الاستخدام التكاملي الفعال لجميع تقنيات المعلومات والاتصالات لتسهيل وتسريع التعاملات بدقة عالية داخل الجهات الحكومية؛ وبينها وبين تلك التي تربطها بالأفراد؛ وقطاعات الأعمال» [3] وعلى ذلك، تتعدد أنماط المعاملات الحكومية الإلكترونية وفيما يلي نتناول هذه المعاملات على النحو التالي:

(1) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني للعام 2007م – المادة الأولى – موقع وزارة العدل- https://www.moj.gov.sd

(2) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/18) بتاريخ 08/03/1428هـ- https://www.yesser.gov.sa

(3) المصدر:- برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية السعودية «يسر» على الموقع https://www.yesser.gov.sa/ar/ProgramDefinition/Pages/e-Government_Concept.aspx

المعاملات والخدمات التي تتم من الحكومة إلى الحكومة(G2G)

يقصد بها شكل التعامل الإلكتروني داخل أجهزة الدولة؛ إذ تقوم الحكومة الإلكترونية بتوظيف البنية الشبكية للحكومة الإلكترونية لتنفيذ معاملات تتطلب عبور مستويات إدارية مختلفة في وزارات مختلفة، مما ينعكس على جودة العمل الوظيفي وتحسين الإنتاجية الإدارية[1].

المعاملات التي تتم بين الحكومة والمواطنين (G2C)

يعد تحقيق رفاهية المواطن هدفًا من أهداف الحكومة الإلكترونية؛ إذ يمثل المواطن محور الحكومة الإلكترونية ولذلك فإن تقديم الخدمات الحكومية المتميزة للجمهور يجب أن تكون من منطلق منظورهم ووفقًا لاحتياجاتهم ومن خلال الوسيلة الأفضل لهم، مع الاهتمام بتحسين الإجراءات المتبعة وزيادة الإنتاجية؛ لأنها تمكن الحصول على الخدمة من خلال ذهاب الخدمة للمستفيد بدلاً عن ذهابه هو إليها، عبر شبكات الاتصال المختلفة وبدون انتقال المواطن من منزله أو موقع عمله[2]. تتضمن هذه الخدمات العديد من المجالات في حياة المواطنين، وقد شهد السودان في الآونة الأخيرة إطلاق العديد منها مثل: التقديم الإلكتروني للجامعات وإعلان نتائج شهادة الأساس والثانوي وتوزيع الطلاب وخدمة التقديم للحج وخدمات الجمارك والسجل المدني وخدمات أخرى في مختلف المجالات توجد ببوابة حكومة السودان الإلكترونية[3].

المعاملات التي تتم بين الحكومة ووحدة الأعمال(G2B)

يختص هذا الجانب بتقديم الخدمات الحكومية للمنشآت الاقتصادية ورجال الأعمال والمستثمرين، بالوسيلة التي توفر عليهم التكاليف وتسهم في زيادة أرباحهم. ويحتل القطاع الخاص حيزًا كبيرًا من اهتمام الأجهزة الحكومية لكونه جهة مستفيدة من الخدمات الحكومية، وينبع هذا من الدور المتزايد لقطاع الأعمال، خاصة في هذا العصر، ومساهمته في زيادة قدرة الدولة على القيام بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، فقطاع الأعمال الواعي بدوره

(1) د. لعرج مجاهد نسيمة - استراتيجية إقامة الحكومة الإلكترونية المحاولة الجزائرية- مجلة ميلاف للبحوث والدراسات 2016م، العدد الثالث، ص: 209، على الموقع . http://www.centre-univ-mila.dz/jmrs/ 32 - 27 - 12 - 11 - 07 - index.php/2017 - تاريخ الزيارة 2/8/2018م.

(2) إيمان مرعي حسن- متطلبات تطبيق الحكومة الإلكترونية في المنظمات العراقية (دراسة استطلاعية لآراء القيادات الإدارية في مدرية بلدية الموصل) – مجلة جامعة الموصل، 2013م، المجلد 35، ملحق العدد 113، ص: 15 - منشورة على الموقع https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=81800 – تاريخ الدخول للموقع 21/8/2018م.

(3) http://esudan.gov.sd -

فـي المجتمـع، يكـون خيـر معيـن وسـند للقطـاع العـام بتوجيـه اسـتثماراته فيمـا يصلـح البلـد والمجتمـع ويعـود عليـه بالنفـع. ويسـاعد وضـع القطـاع الخـاص علـى تقديـم الخدمـات الإلكترونيـة لـه مـن قِبـل الحكومـة، حيـث يتقـدم علـى القطـاع الحكومـي فيمـا يتعلـق بالاسـتفادة مـن التقنيـات المعلوماتيـة، وبالأخـص فـي مجـال التجـارة الإلكترونيـة[1].

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم المعاملات الحكومية الإلكترونية

مـن أجـل تهيئـة البيئـة التشـريعية للحكومـة الإلكترونيـة فـي السـودان، فقـد صـدر فـي العـام (2007م) قانـون المعامـلات الإلكترونيـة وقانـون الجرائـم المعلوماتيـة، اللـذان يُعَـدَّان مـن التشـريعات الجوهريـة الداعمـة لمفهـوم الحكومـة الإلكترونيـة، ومـا يـزال العمـل جـارٍ علـى مراجعـة وسـن التشـريعات. وفـي 22 يوليـو مـن العـام الجـاري (2018م) أصـدر (رئيـس اللجنـة العليـا لمتابعـة تنفيـذ مشـروع الحكومـة الإلكترونيـة) قـرارًا بتكويـن فريـق عمـل مهامـه واختصاصاتـه مراجعـة التشـريعات لتحديـد التشـريعات المطلوبـة فـي مجـال الحكومـة الإلكترونية والتشـريعات التـي تحتـاج إلـى تعديـلات لتتماشـى مـع تطبيقـات الحكومـة الإلكترونيـة، بالإضافـة إلـى اقتـراح اللوائـح المطلوبـة والسياسـات، والتنسـيق مـع الجهـات المختصـة لإصدارهـا بعـد موافقـة اللجنـة العليـا.

فـي هـذا السـياق، فقـد أكـدت دراسـة كل مـن(As_Saber, Srivastava & Hossain, 2006) علـى أهميـة الجوانـب القانونيـة التـي يُثيرهـا اسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات فـي أنشـطة الحكومـة الإلكترونيـة[2](وفيمـا يلـي نتنـاول بعـض هـذه الجوانـب مـن أجـل التعـرف علـى طبيعـة الأنظمـة القانونيـة المرتبطـة بالمعامـلات والتبـادلات الحكوميـة الإلكترونيـة، والوقـوف علـى مـا تـم إصـداره فـي السـودان ومـدى كفايتـه، وذلـك علـى النحـو التالـي:

(1) محمد نايف الشمري، دور التعاملات الإلكترونية في الحد من الفساد الإداري من وجهة نظر العاملين في جوازات مطار الملك خالد في الرياض- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- المملكة العربية السعودية 1439هـ- ص: https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/65773.16 – تاريخ الدخول للموقع 22/8/2018م.

(2) As_Saber, Srivastava & Hossain, 2006 Information technology law and e-government: A developing country
perspective, JOAAG, Vol. 1. No. 1
https://www.researchgate.net/.../237329822_Information_Technology_Law_and_E-gov...

تاريخ الدخول للموقع 20/2/2019م

الاعتراف القانوني بالمستندات الإلكترونية في المعاملات الحكومية:

لما كانت المعاملات الحكومية الإلكترونية من مراسلات وطلبات وتعاقدات وغير ذلك، تقوم على آليات تختلف جوهريًا عن تلك التي تقوم عليها التعاملات التقليدية، فقد كان من الطبيعي أن يظهر نوع من عدم التلاؤم بين النصوص القانونية القائمة والنصوص المطلوب إقرارها للمعاملات الإلكترونية، إذ إن هذه النصوص القائمة قد وضعت لتنظيم المعاملات التي تتم من خلال الأوراق والمستندات التقليدية، في حين أن المعاملات الإلكترونية تتم من خلال المستندات والسجلات الإلكترونية. جاء قانون المعاملات الإلكترونية السوداني للعام (2007م) ليضيف إلى الواقع القانوني مصطلحات ومفاهيم قانونية جديدة مثل السند والسجل الإلكتروني، حيث عرف «السند الإلكتروني» بأنه «المستند الذي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه». وعرف «السجل الإلكتروني» بأنه «القيد أو العقد أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية»، واعتبر القانون أن كليهما معادلاً للمستند الورقي التقليدي ويقوم مقامه في المعاملة الإلكترونية متى ما توفرت فيهما الشروط التي حددها قانون المعاملات الإلكترونية.

الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني:

تختلف أشكال التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، فإذا كان التوقيع التقليدي يتم بطرق عديدة تتمثل في التوقيع بالإمضاء أو الختم، أو بصمة الأصبع، ففي العصر الحديث يتم التوقيع الإلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت بأشكال وصور عديدة تختلف كل صورة حسب درجة الثقة ومستوى الضمان، وبحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تتبعها[1]. وفي إطار التحول إلى الحكومة الإلكترونية، تتجه الحكومات إلى استخدام التوقيع الإلكتروني من أجل حماية المعاملات الإلكترونية، ومن أجل التأكد من هوية محرر الوثيقة الموقعة إلكترونيًا وموافقته على ما جاء فيها، حيث يعد التوقيع الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة في التوقيع سواء في المسائل المدنية أو التجارية أو الإدارية. عرف قانون المعاملات الإلكترونية السوداني للعام (2007م) التوقيع الرقمي بأنه« التوقيع الذي يتم إنشاؤه وإرساله واستقباله وتخزينه بوسيلة إلكترونية، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد، ويسمح بتحديد هوية وتمييز شخصية الموقع عن غيره». وذهب القانون إلى إعطاء الحجية

(1) نادية ياس البياتي- التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ومدى حجيته في الإثبات- (عمان- دار البداية – الطبعة الأولى- 2014م) - ص 195.

القانونية للسجلات في حال توقيعها توقيعًا إلكترونيًا، حيث نُص في المادة (8/1/3) على أنه «لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الرقمي من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كليًا أو جزئيًا في شكل إلكتروني، وأنه إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية، توقيع رقمي مقرون بشهادة معتمدة لأي شخص يكون ذلك التوقيع معادلاً لتوقيعه اليدوي استخدمت آلية لتحديد هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات الإلكترونية، وكانت تلك الآلية مما يعتمد عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات الإلكترونية في ضوء الظروف بما في ذلك أي اتفاق آخر متصل بذلك الشخص». ومن أجل تحقيق الحجية القانونية للتوقيع الرقمي، كما أوضح القانون، لا بد من اقترانه بشهادة تصديق إلكترونية تصدر من جهة معتمدة لتثبت نسبته إلى من صدر عنه. واعتبر قانون المعاملات الإلكترونية تعديل العام (2015م) أن الجهة المعنية بوضع أسس التصديق لأي جهة تراها مؤهلة لمزاولة العمل في خدمات التصديق والتوقيع الرقمي وإصدار الشهادات الرقمية ووضع النظم والضوابط التي تنظم التشفير بالإضافة لمهام أخرى حددتها المادة (15) من القانون، هي «السلطة القومية للمصادقة الإلكترونية». وعرفت (لائحة خدمات المصادقة الإلكترونية) الصادرة في العام (2018م) من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات «المصادقة الإلكترونية» بأنها «عملية إثبات هوية المتعاملين إلكترونيًا وضمان سلامة المعاملات بينهم». وبتاريخ 26/10/ 2015م صدر القرار الجمهوري رقم (567) القاضي بتشكيل «مجلس إدارة شؤون سلطة المصادقة الإلكترونية» ليضم عددًا من الجهات ممثلة بوزرائها، ومن ضمنها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التجارة وبنك السودان المركزي يمثله المحافظ، كما أصدرت الوزارة أيضًا (لائحة «تنظيم التصديق لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني) التي عَرفت «مزود الخدمات» بأنه «الشخص المرخص له بالعمل كمزود لخدمات التصديق الإلكتروني وبالاحتفاظ ببنية تحتية للمفاتيح العمومية وإصدار شهادات التصديق وتقديم خدمات ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية»، وعرفت «شهادة التصديق الإلكتروني» بأنها «الوثيقة التي تصدر عن مزود خدمات التصديق الإلكتروني لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين». وحظرت اللائحة القيام بأي عمل من أعمال مزود الخدمات بدون الحصول على تصديق لمزاولة العمل؛ إذ أشارت المادة الثالثة منها إلى أنه «يحظر مزاولة أي عمل من اعمال مزودي الخدمات، دون تصديق ومع عدم الإخلال بعموم ذلك يشمل الحظ: تقديم خدمات ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية، واصدار شهادات التصديق الإلكترونية، والاحتفاظ ببنية تحتية للمفاتيح العمومية». كما الزمت اللائحة مزودي الخدمات ومن خلال المادة (30) بالحفاظ على سرية المعلومات، بالنص على أنه «يجب على مزودي الخدمات ولحماية المعاملات الإلكترونية، استخدام التشفير أو أي تقنيات أخرى، بهدف المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والتحقق من شخصية المنشئ ومنع الغير من التقاط المعلومات

أو الرسائل أو اعتراضها أو منع وصولها إلى المرسل إليه أو تشويهها أو تعديلها بالحذف أو الإضافة».

قواعد إثبات المعاملة الحكومية الإلكترونية: تواجه الأعمال الإلكترونية عبر الإنترنت مشكلة الإثبات القانوني، ومع تزايد الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات في إدارة وتنفيذ المعاملات الإلكترونية، فقد ازداد الاهتمام بمدى إمكانية استيعاب الأنظمة القانونية للإثبات الإلكتروني، وعلى وجه الخصوص، في المسائل المدنية والتجارية. اتجه قانون المعاملات الإلكترونية السوداني للعام (2007م) إلى إقرار الحجية للسجلات الإلكترونية، في المادة (10/1/2) حيث ذكرت أنه «لا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها، لمجرد ورودها كليًا أو جزئيًا في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل». وإضافة الفقرة (3) من نفس المادة الشروط الواجب توافرها من أجل قبول أو عدم إنكار الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية؛ إذ نصت على أنه «إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة، فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية: أن يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقًا سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك، وأن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات بما يمكنه من التحقق من منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت وصولها وإرسالها واستقبالها». وعلى ذلك يمكن القول: إنه ومن أجل إقرار الأثر القانوني للسجلات الإلكترونية، فقد اشترط قانون المعاملات الإلكترونية السوداني ضرورة سلامة حفظ السجلات الإلكترونية بنفس الحالة التي أُنشئت أو أُرسلت أو اُستلمت بها دون أدنى تعديل أو تغيير والإبقاء على محتواها كما هو، فعملية الحفظ لها دورها المهم في الإثبات، كما يجب أن يستمر المستند محفوظًا حتى يمكن الرجوع إليه لاحقًا كلما تعين ذلك، ويهدف القانون من خلال هذه الشروط إلى تحقيق أهم ركيزة من ركائز حجية المستندات في الإثبات، وهي صلاحية الدليل للمراجعة في أي وقت من حيث موثوقيته وسلامة حفظه. وفي ذات الإطار وعلى الرغم من أن قانون المعاملات الإلكتروني قد صدر في العام (2007م)، إلا أنه لم تصدر له لائحة تنفيذية إلى الآن تبين كيفية حفظ السجلات الإلكترونية وضوابط الحفظ ومدته، وذلك من أجل تحقق استيفاء الشروط التي حددها قانون المعاملات الالكترونية من أجل مساواة المستند الإلكتروني بالمستند الورقي. ونشير في هذا المقام إلى تجربة المملكة العربية السعودية فيما يخص (حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية) فقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي في العام (1429ه) أي بعد عام من صدور القانون، لتوضح أحكام حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية وتحدد ضوابط الحفظ، والطرف الملزم بحفظ السجلات الإلكترونية ومدة الحفظ وشروط الحفظ وذلك في الفصل الثاني من اللائحة. وجاء الفصل الثالث من اللائحة ليبين

«شروط عرض السجلات والبيانات الإلكترونية والاطلاع عليها. أما الفصل الرابع فقد جاء بعنوان انشاء السجلات الإلكترونية وإرسالها والإقرار بتسلمها، حيث قررت اللائحة ومن خلال المادة الثالثة أنه «يجب حفظ السجلات والبيانات المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية بما يتفق مع متطلبات أي أنظمة أو إجراءات تتعلق بحفظ السجلات والبيانات التقليدية، كما يجب حفظها بطبيعتها وبكامل بياناتها الأصلية، ويجوز حفظها (أرشفتها) وفق أي شكل من أشكال البيانات الإلكترونية التي لا تخل بمحتوى السجل وصورته، ويجب أن يتضمن السجل الإلكتروني البيانات التي تحدد هوية السجل وارتباطه بالتعامل الإلكتروني والسجلات الإلكترونية الأخرى».

التعاقد الإداري الإلكتروني:

حيث إن الحكومة الإلكترونية تقوم على تقديم الخدمات للأفراد وللجهات الأخرى المستفيدة عبر الوسائل الإلكترونية في كل تعاملاتها، ومن ذلك تعاقداتها مع الغير، فقد ظهر مفهوم العقد الإداري الإلكتروني كوسيلة لتعاقد الدولة من خلال الوسائل الإلكترونية. ومن أجل الوقوف على ماهية العقد الإداري الإلكتروني والضوابط القانونية التي يعمل من خلالها، نعَّرف في البدء العقد الإداري. يُعرف العقد الإداري بأنه « العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عامٍ أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وذلك بأن يتضمن شروطًا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسير المرفق العام» [1]. كما يعرف العقد الإداري أيضًا بأنه «العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعًا في هذه الأساليب المقررة في القانون العام بما يعني انطوائه على نوع أو أكثر من الشروط غير المألوفة الاتباع في عقود القانون الخاص[2]». وعلى ذلك فإن العقد الإداري له معياران: معيار شكلي ومعيار موضوعي. المعيار الشكلي هو وجود الشخص المعنوي في العقد، والمعيار الموضوعي وهو استعمال هذا الشخص لأساليب القانون العام عن طريق تضمينه لشروط استثنائية غير معروفة في القانون الخاص، أو خضوعه لنظام استثنائي أو تعلق هذا العقد بتيسير أو تنظيم المرفق العام[3].

بالنسبة للعقود الإلكترونية، بصفة عامة، والعقد الإلكتروني الإداري على وجه الخصوص، فلم يعرف قانون المعاملات الإلكترونية للعام (2007م) «العقد الإلكتروني»

(1) د. سليمان محمد الطماوي،الأُسس العامة في العقود الإدارية، (القاهرة: دار الفكر العربي 1991م) – ص 52.

(2) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010م) – ص 313.

(3) علي جبير عبيد الجنابي- الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني- رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط-الأردن- 2017م- ص: 65.على الموقع: https://meu.edu.jo/libraryTheses/59e6f2feb9610_1.pdf

ولكنه اعترف بصحة العقود الإلكترونية ونفاذها فقد نصت المادة (4/1/2) أن العقود الإلكترونية تكون صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، وأنه يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على أن يكون العقد صحيحًا ونافذًا إذا تم التعبير عن الإرادة جزئيًا عبر رسالة البيانات». وعليه فإن العقد الإداري متى ما تم إبرامه بوسيلة إلكترونية وتوافرت به معايير العقد الإداري الشكلية والموضوعية، يكون عقدًا إداريًا إلكترونيًا. تشير في هذا المقام إلى قيام حكومة الإمارات العربية الإلكترونية، على سبيل المثال، ومن خلال البوابة الإلكترونية بالإعلان إلى الراغبين في إقامة مشاريع تجارية مع المؤسسات الحكومية في الدولة التسجيل لدى الجهة المعنية، سواء في سجل الموردين أو المقاولين، وذلك للتأهل رسميًا بمباشرة العمل معها، وتقوم الجهة الحكومية المعنية بالتحقق من استيفاء كافة التراخيص اللازمة للنشاط، وتسجيل المنشأة في قائمة الموردين المعتمدين لديها ونشر دعوة للشركات الراغبة في المشاركة في المناقصات والعطاءات، وتتبع في ذلك إجراءات عادلة وشفافة عند إرساء العقود على المتعاقد الفائز بالعطاء، كما توفر عدة جهات حكومية خدمة التسجيل المباشر لمورديها عبر الإنترنت، بالإضافة إلى طرح المناقصات الإلكترونية عبر مواقعها[1].

حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمعاملات الحكومية الإلكترونية:

تحتوي مواقع الجهات الحكومية وغير الحكومية على شبكة الإنترنت، على مجموعة متنوعة من الأعمال والمؤلفات الفكرية، تتراوح بين النصوص والتسجيلات الصوتية والصور الرقمية والصور المتحركة وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأعمال السمعية والبصرية وغيرها. تجدر الإشارة إلى أنه في السابق، كانت المعلومات تنشر بشكل عام، بواسطة طرق تقليدية تقوم في الأساس على إفراغ و«تثبيت» الأفكار واللوحات الفنية والصور الفوتوغرافية على واسطة مادية قابلة للنشر، كأن يقوم الكاتب بنشر أفكاره على صفحات الكتب والمجلات أو أن يقوم الفنان بتثبيت موهبته الفنية بواسطة الرسم بالزيت على لوحة، أو أن يقوم فنان آخر بالتقاط صور فوتوغرافية يسعى فيما بعد إلى تحميضها على ورق خاص بالتصوير وهكذا، وبذلك فإن شرط «التثبيت» على واسطة مادية، كان من أهم مبادئ حماية حق المؤلف بحيث أن القول بأنه (من دون وجود تثبيت لا توجد حماية)، قد أصبح قولاً صحيحًا في أغلب الحالات. عند محاولة تطبيق هذه المبادئ على الأعمال الأدبية والفنية المنشورة على الإنترنت، فإن العديد من المشاكل تبدأ

(1) البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة

https://government.ae/ar-ae/information-and-services/business/running-your-business/running-a-business-in-a-free-zone-/doing-business-with-government

بالظهور، ومن أهمها شرط تثبيت المصنف بشكل مادي قابل للنشر، حيث إن النشر على الإنترنت يتم بواسطة الأرقام (صفر، واحد) وتكون مرتبة بشكل معين يفهمها الحاسوب ويقوم بترجمتها بشكل آلي إلى حروف ولوحات فنية وصور مفهومة للبشر، وتكون مطابقة للأصل المادي الذي أخذت منه، إلا أنها تتصف باللامادية [1]. ومن هنا يُثار التساؤل حول ما إذا كانت هذه المصنفات الفكرية الأدبية والفنية المنشورة بشكل رقمي على الإنترنت تخضع لحماية قوانين حق المؤلف؟ وما إذا كانت تشريعات الملكية الفكرية السودانية على وجهة التحديد تحمي هذه المصنفات الرقمية؟ من أجل الإجابة عن هذه التساؤلات نشير إلى أنه في العام (2013م) صدر قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنية والأدبية السوداني ليقرر الحماية القانونية لعدد من المصنفات، من ضمنها برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والمصنف السمعي البصري[2]. وأقر القانون الحماية لهذه المصنفات سواء كانت مثبتة على دعامة مادية أو غير مادية؛ إذ نصت المادة (5) على أنه «تطبق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون التقيد بأي إجراءات شكلية على أي مصنف مبتكر في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه وأيًّا كانت قيمته أو غرضه أو نوعه، سواء كان المصنف مثبتًا على دعامة مادية أو لا». وحسنًا فعل القانون حينما لم يشترط تثبيت المصنف على وسيط مادي من أجل تحقيق الحماية القانونية، حيث إن هذه المصنفات ونسبة لوجودها في البيئة الرقمية يتعذر لها في الغالب تحقيق شرط التثبيت على الوسائط المادية. وذهبت معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف للعام (1996م)، وهي اتفاقية خاصة في إطار اتفاقية برن تتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، إلى ضع قواعد دولية ترمي إلى منع النفاذ إلى المصنفات الرقمية في شبكة الإنترنت من دون تصريح[3] دخلت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف حيز النفاذ في 6 مارس(2002م) وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة للمصنفات الرقمية، إلا أن السودان لم يصادق عليها حتى الآن في حين أنه صادقت عليها العديد من

(1) عبد السلام شعيب، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت (بيروت: المنشورات الحقوقية 2002م) – ص: 16 - 17.

(2) المصنف السمعي البصري كما عرفه قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني 2013م هو أي مصنف يتكون من مجموعة من الصور المترابطة التي تعطي الانطباع بالحركة مصحوبة بالصوت أو بدونه.

(3) اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف موجودة على العنوان التالي: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct

الدول العربية[1] ومنها على سبيل المثال الإمارات العربية المتحدة[2] ومملكة البحرين[3] والأردن وسلطنة عمان ودولة قطر[4].

حق الحصول على المعلومات وحق الاطلاع لكافة المواطنين عليها:

أقرت الأمم المتحدة البعد الحقوقي لحرية المعلومات في ديسمبر (1946م) وتبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار رقم (59/1) الذي ينص على أن «حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهدها لها»[5]. ويعتبر الحصول على المعلومات شرطًا أساسيًا من شروط الدولة الحديثة، وهو حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، أو في أي مؤسسة تملكها الدولة أو أي جهة تقوم بمهام عامة باستثناء تلك المعلومات التي تستثنى بقانون، والتي لا يجوز افشائها حفاظًا على الأمن الوطني أو الحقوق الشخصية أو سير العدالة أو غيرها من المعلومات التي تسبب ضرراً للصالح العام أو للأفراد[6].

في إطار مفهوم الحكومة الإلكتروني تظهر أهمية حق الحصول على المعلومات، إذ أن الموطن الذي كان يسعى للحصول على المعلومة من الدولة، ممثلة في مؤسساتها المختلفة، من خلال نوافذها التقليدية، يتوقع الآن الحصول عليها من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية أو من خلال مواقع الجهات الحكومية على الإنترنت. وأشارت الخطة الإستراتيجية العامة الموجهة للحكومة الإلكترونية في السودان إلى أنه على الحكومة أن تقوم بنشر معلوماتها التي ليس من شأنها إلحاق الضرر بالبلاد أو الأمن القومي، ويمكنها استخدام عدة وسائل من أجل تحقيق هذا الغرض، كالمواقع الإلكترونية على الإنترنت والهاتف المحمول ومراكز

(1) http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=QA#a6

(2) انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لها بتاريخ 23 فبراير م 2004 بموجب المرسوم الاتحادي رقم 10 لسنة م 2004 م.

(3) قانون رقم (14) لسنة 2004 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (14 / 2004).

(4) المصدر: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية .http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults jsp?lang=ar&treaty_id=16

(5) http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r1_en.shtml نقلا عن:- زعباط الطاهر- حق المواطن في الحصول على المعلومة- رسالة ماجستير- جامعة قاصدي مرباح ورفلة- الجزائر-(2013 - 2014) – ص: 27.

(6) محمد جبار محمد- حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان- - مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، 2014، المجلد 16 - ص: 256، على الموقع- https://www.iasj.net/iasj

الخدمات والتلفزيون والراديو والصحف إلخ، بغرض التيسير على الجمهور لمعرفة هذه المعلومات والخدمات ونشرها على أكبر نطاق وسط المواطنين[1].

ضمنت التشريعات والمواثيق الدولية حق الحصول على المعلومات، إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولي للعام (1946م) القرار رقم (59) الذي ينص على أن (حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وأنها محك جميع الحقوق التي كرست لها الأمم المتحدة نفسها). ووضعت الأمم المتحدة معاييراً قانونيّة تبناها مقرر الأمم المتحدة الخاص لحرية التعبير في تقريره عام (2000م) المقدم لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يجب توفرها في تشريعات «حق الوصول الى المعلومات»[2] منها مبدأ «الإفصاح الكامل أو الكشف الأقصى عن المعلومات»، ويقوم هذا المبدأ على افتراض أن جميِّع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يُمكن الوصول اليها من قبل أفراد الشعب، وأن أي قيد على ذلك ٌيجب أن ٌيطبق في ظروف محدودة جداً. ومبدأ «استثناءات النشر المحدودة» ويعني أنه في حال وجود مصلحة عامة مشروعة لحجب أي معلومة، إذا كان في كشفها خرق لخصوصية الأفراد أو تهديد لأمن الوطن أو اذا كان يضر بسير العدالة في قضية جنائية أو تهديد للسلامة العامة أو الفردية، تصاغ هذه الاستثناءات بأدق عبارة وأضيق معنى كي لا تمنح الموظف العام مجالاً واسعًا للاجتهاد، ومن ثم حجب المعلومة. ومبدأ «كلفة الوصول إلى المعلومات» ويعني ألا تكون كلفة الوصول إلى المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامة مرتفعة بحيث تثني الساعين لهذه المعلومات عن السعي لها، ومبدأ «فرض مواعيد للحصول على المعلومات» تحدد فترة بالقانون للحصول على المعلومات، حتى لا تترك لتقدير الجهات ذات الاختصاص. ومبدأ «ايجاد جهة مختصة لتقديم المعلومات»، وأن تكون مستقلة غير خاضعة لقرارات الحكومة بل منبثقة عن البرلمان وهو من يصوت على القائمين عليها وذلك ضماناً لاستغلالها.

بالنسبة للتشريعات في الدول العربية فقد صدر في الأردن وكأول دولة عربية قانون حق الحصول على المعلومات في العام (2007م). وفي السودان صدر قانون حق الحصول على المعلومات في العام (2015م) ليؤكد على تعزيز فكرة الحكومة المفتوحة، وعرف

(1) مسودة الخطة العامة الموجهة للحكومة الإلكترونية- جمهورية السودان الديمقراطية- وزارة رئاسة مجلس الوزراء- المركز القومي للمعلومات- http//www. ictc.sd /index. htm

(2) ARTICLE 19, (1999) The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation. available at: www.article19.org/work/regions/latin-america/FOI/english/elements/index.html.

نقلا عن:- يحي شقير- مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية- رسالة ماجيستير- جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م- ص: 59.

المعلومات بأنها «البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وما شابه ذلك، بصرف النظر عن شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنشائها أو حالتها القانونية أو طريقة حفظها». وقرر القانون أنه «يكون لأي شخص الحق في الحصول أو الاطلاع على المعلومات من مصادرها الأساسية من الأجهزة والوحدات الحكومية على جميع مستويات الحكم ومؤسسات القطاع العام وشركات المساهمة العامة والشركات التي تشارك فيها الحكومة بأي نسبة، وأي مؤسسة عامة يرى الوزير المختص أنها تعمل عملا متشابهة للقطاع العام ومنظمات المجامع المدني[1]». وأنه «على كل مؤسسة عامة أن تعين موظفًا مختصًا بالمعلومات ليتولى الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة، والنظر في طلبات الحصول على المعلومات وصيانة المعلومات والمحافظة عليها ونشر الإجراءات والنماذج والرسوم المطلوبة بموافقة المفوضية حتى يسهل الحصول عليها[2]». وبالنسبة للجهة المختصة فقد سماها القانون « مفوضية الحصول على المعلومات» وتشكل من مفوض متفرغ وسبعة أعضاء غير متفرغين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة وتخضع لإشراف الوزير المختص، وتهدف إلى ضمان حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة الدولة وفقًا لمستويات الحكم المختلفة لأي شخص أو أي جهة تطلبها، بالإضافة إلى تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات وتوسيع قواعد الحقوق والحريات وتعزيز مقومات الشفافية وتوزيع فرص المشاركة الواعية والمسؤولة وتمكين المجتمع من تنمية قدراته[3]».

بالرغم من إيجابية صدور هذا القانون ولما له من دور فاعل في تعزيز مبادئ ومقومات الشفافية والانفتاح، إلا أنه وبالرغم من مرور ثلاث سنوات على صدوره إلا أن حالة تطبيقه ضعيفة في عدد من المؤسسات العامة حيث أوضح (الدكتور/ أسامة أحمد إبراهيم) مدير شركة أنظمة الحلول الذكية[4] أن من المعوقات التي تواجههم كشركاء من القطاع الخاص مع الحكومة في تطبيقات الحكومة الإلكترونية، مشكلة الاطلاع على المعلومات التعريفية للمواطنين والمؤسسات بغرض تعريفهم للجهات الخدمية مثل مؤسسات السجل المدني ومسجل عام الشركات، بالإضافة إلى التحقق من المستخدمين باستخدام معلومات كالبصمة. ومن أجل تعزيز مفهوم الشفافية الذي تقوم عليه الحكومات الإلكترونية، لا بد من تفعيل تطبيق هذا القانون من خلال التعريف به لدى المؤسسات وتدريب المختصين بتنفيذه وترسيخ مبدأ التزام المؤسسات العامة بالإفصاح عن المعلومات التي يسمح بها القانون،

(1) قانون حق الحصول على المعلومات السوداني للعام (2015م) - المادة (9/1).

(2) قانون حق الحصول على المعلومات للعام (2015م) المادة (9/2).

(3) قانون حق الحصول على المعلومات للعام (2015م)-المادة (2).

(4) مقابلة بتاريخ 13/8/2018م.

وتعريف المواطنين به وذلك من أجل تغيير ثقافة السرية والاستحواذ على المعلومات إلى ثقافة الشفافية وحق المطالبة بالحصول على المعلومات ومساءلة الجهات التي تتوانى عن تلبية هذا الحق للمواطنين.

أمن المعلومات:

يعتبر أمن المعلومات في ظل الحكومة الإلكترونية مسألة ضرورية تتعلق بالأمن الوطني للدولة؛ إذ إنها ستتيح مخزونها المعلوماتي سواء المتعلق بأجهزتها أم بالحياة الخاصة لمواطنيها على شبكة الإنترنت، فالتعامل وفقًا لتطبيقات الحكومة الإلكترونية، وعلى كافة المحاور والأصعدة في ظل نظام معلوماتي تقني يزخر بالبيانات والمعلومات الرسمية والشخصية، وضمن شبكات اتصال مفتوحة ومتاحة للكافة، يُظهر للعيان مخاطر جمة يمكن أن تؤثر على الحكومة الإلكترونية سلبًا، وتشكل مصدر خطورة على نظامها وتطبيقاتها من ناحية تأديتها للمهام على أكمل وجه أو من حيث الإحجام عن التعامل معها من المستفيدين من تطبيقاتها من متلقي الخدمة مواطنين أو قطاعات أعمال وربما أيضًا من الأجهزة والوحدات الحكومية الأخرى[1].

أوضحت الإستراتيجية العامة الموجهة للحكومة الإلكترونية في السودان، أن أمن المعلومات للحكومة الإلكترونية هو عبارة عن التكنولوجيات والإجراءات والإدارة التي تستخدم لضمان تبادل المعلومات العامة في نظم الحكومة الإلكترونية[2]. وحيث إن الدولة هي المعني الأول بأمن المعلومات والبيانات على الشبكة وهي مقدم الخدمة للمواطنين ولقطاعات الأعمال، ومن ثم فهي من يتولى تحديد وتفعيل نظم الحماية وفرض قواعد التعامل التقني بالشبكة، وعلى ذلك فقد تولى المركز القومي للمعلومات، وبموجب قانونه الصادر في العام (2010م)، سلطة تنظيم وتطوير وتنمية المعلومات وتقنياتها وفقًا للسياسة العامة للدولة حيث وضع السياسات العامة للمعلومات والإستراتيجيات لتنمية صناعة تقنية المعلومات واستخداماتها، وأصدر المركز سياسات أمن المعلومات في نسختها الأولى في العام (2011م) تلتها تعديلات متوالية إلى أن أصدر النسخة الثالثة بتاريخ 1/1/ 2017م والتي تهدف بشكل أساسي إلى تحديد المتطلبات والضوابط لأمن المعلومات في المؤسسات من خلال منظور الإدارة العليا.

(1) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت –(القاهرة: دار النهضة العربية2001م) ص: 15.

(2) مسودة الخطة العامة الموجهة للحكومة الإلكترونية- جمهورية السودان الديمقراطية- وزارة رئاسة مجلس الوزراء- المركز القومي للمعلومات- http//www. ictc.sd /index. htm

من أجل تحقيق الأمن المعلوماتي صدر قانون الجرائم المعلوماتية العام في (2007م) ليجرم الأفعال التي ترتكب بواسطة أو عن طريق المعلوماتية، وعرف المعلوماتية بأنه يقصد بها «نظم وشبكات ووسائل المعلومات البرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها». وجاء الفصل الثاني من القانون بهدف تجريم الاعتداء على سلامة البيانات وسلامة النظام وشبكات المعلومات، وتناول كل من جريمة الولوج غير القانوني أو الدخول غير المشروع، وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات، وجريمة الاعتداء على سلامة نظم المعلومات والاتصالات، وجريمة الاعتراض غير القانوني».

النتائج:

1. ظهر مفهوم الحكومة الإلكترونية نتيجة للتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولرغبة الحكومات في الاستفادة من التقنية وتسخيرها لخدمة المستفيدين من خدماتها من المواطنين وجهات الأعمال والجهات الحكومية نفسها.

2. على الرغم من صدور قانونين من القوانين الداعمة للحكومة الإلكترونية في العام (2007م) وهما قانون المعاملات الإلكترونية وقانون الجرائم المعلوماتية، إلا أنه ومن ذلك التاريخ لم يتم عمل مسح للتشريعات القائمة للوقوف على مدى ملاءمتها لتطبيقات الحكومة الإلكترونية، ومدى الحاجة إلى استحداث تشريعات جديدة إلا في العام (2018م) من خلال تشكيل فريق عمل بواسطة رئيس اللجنة العليا لمتابعة مشروع الحكومة الإلكترونية من أجل مراجعة التشريعات.

3. بإقرار قانون المعاملات الإلكترونية للسند والسجل الإلكترونيين كمعادل وظيفي للمستند الورقي إذا ما استوفيا الشروط التي حددها القانون، أصبح بإمكان الحكومة الإلكترونية استخدامهما في المراسلات والطلبات والنماذج الحكومية بدلاً عن المستندات الورقية.

4. أُحيطت تطبيقات الحكومة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية بمجموعة من الأنظمة واللوائح والقرارات والأوامر الملكية، مما كان لها الأثر الجوهري في دعم مفهوم الحكومة الإلكترونية، وتعزيز آلية التحول إلى تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية.

5. بالرغم من صدور قانون المعاملات الإلكترونية في العام (2007م) إلا أنه وحتى الآن لم تصدر بشأنه لائحة تنفيذية، لتنص من ضمن احكامها على الضوابط التي يتم بموجبها حفظ السجلات والسندات الإلكترونية من أجل إمكانية تطبيق الاشتراطات التي حددها القانون لمساواتها بالمستندات الورقية.

6. اعترف قانون المعاملات الإلكترونية بالعقد الإلكتروني، ومن ثم يمكن للحكومة الإلكترونية التعاقد مع الجهات الحكومية والجهات الأخرى المستفيدة من خدماتها، والإعلان عن وطرح المناقصات والعطاءات الحكومية عن طريق التعاقد الإلكتروني.

7. لم يشترط قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية للعام (2013م) تثبيت المصنف من أجل تقرير الحماية القانونية للمصنفات التي أوردها القانونية، مما يعني حمايتها في صورتها اللامادية (الرقمية) إذا ما توافرت بها شروط الحماية التي نص عليها القانون.

8. يعتبر صدور قانون حق الحصول على المعلومات للعام (2015م) تعزيزًا لفكرة الحكومة المفتوحة التي توفر لمواطنيها وللمستفيدين الشفافية والإفصاح.

9. على الرغم من صدر قانون الجرائم المعلوماتية في العام (2007م) ومع التثمين على دوره الهام في توفير الأمن القانوني للحكومة الإلكترونية، إلا أنه لم تصدر القواعد الإجرائية التي تسهل التعامل مع الجرائم المعلوماتية.

التوصيات:

1. رفع الوعي لدى المواطنين بمفهوم الحكومة الإلكترونية وما تحققه من فوائد عديدة بالنسبة لهم، كالحصول على الخدمات والمعلومات الحكومية دون مشقة الانتقال إلى مقر الجهة مقدمة الخدمة وتوفير الوقت والجهد، وذلك عن طريق البرامج التثقيفية في أجهزة الإعلام المختلفة بالإضافة إلى تضمين مفهوم الحكومة الإلكترونية ضمن المقررات الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة.

2. الإسراع بإدخال معلومات المؤسسات الحكومية ووحداتها المختلفة في مواقعها الإلكترونية، والالتزام بتحديثها باستمرار، وذلك من أجل اتاحة ما يحتاجه المواطنين من معلومات حول الخدمات التي تقدمها تلك الجهات.

3. الإسراع بإكمال المسح التشريعي الذي تبنته اللجنة العليا لمتابعة تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية، وذلك من أجل تحديد التشريعات المطلوبة في مجال الحكومة الإلكترونية والتشريعات التي تحتاج إلى تعديلات لتتماشى مع تطبيق الحكومة الإلكترونية، بالإضافة إلى اقتراح اللوائح المطلوبة والسياسات، والتنسيق مع الجهات المختصة لإصدارها بعد موافقة اللجنة العليا.

4. ضرورة الإسراع بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات الإلكترونية للعام (2007م) على أن تتضمن اللائحة الضوابط المتعلقة بحفظ وسلامة محتوى

السجلات الإلكترونية من أجل اعطاء السجل الإلكتروني القوة الثبوتية التي نص عليها القانون.

5. ضرورة الإسراع بالمصادقة على اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف للعام 1996م لما لها من أهمية فيما يختص بحماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية.

6. ضرورة رفع وعي المواطنين وتعريفهم بقانون حق الحصول على المعلومات للعام (2015م) حيث إنه قد نص على حق كل شخص في الحصول على المعلومات من مصادرها الأساسية من الوحدات الحكومية وأجهزتها المختلفة، من خلال الأجهزة الإعلامية المختلفة بالإضافة إلى إقامة الدورات المتخصصة لموظفين القطاعين العام والخاص حول القانون.

7. التأكيد على إنشاء وحدة بكل مؤسسات الدولة الحكومية تُعنى بتفعيل قانون حق الحصول على المعلومات حيث إن القانون ومن إقراره بحق كل شخص في الحصول على المعلومات من مصادرها الأساسية، يكون بذلك قد ألقى على عاتق تلك الوحدات مسؤولية التعامل مع المعلومات بجمعها وتصنيفها وإتاحتها للمواطنين من أجل الحصول عليها بسهولة وييسر.

8. مع تثمين صدور قانون الجرائم المعلوماتية للعام (2007م) كقانون موضوعي يجرم الأفعال التي تتعدى على أمن الشبكات والمعلومات، ولما له من دور جوهري في تأمين أعمال الحكومة الإلكترونية على الإنترنت، إلا أنه لابد من الحاقه بقانون أو قواعد إجرائية حتى تكتمل المنظومة القانونية الموضوعية والإجرائية للتصدي للجرائم المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.
2. البياتي، نادية ياس، التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ومدى حجيته في الإثبات، دار البداية، عمان، الطبعة الأولى- 2014م.
3. الطماوي، سليمان محمد، الأُسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.
4. المناعسة، أسامة أحمد، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2013م.
5. الصغير، جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2001م.
6. كنعان، نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

7. سليمان، إبراهيم، الحكومة الإلكترونية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
8. شعيب، عبد السلام، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
9. عباس، بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، 2004م.

ثانيًا- رسائل الماجستير والدكتوراه:

10. زعباط الطاهر، حق المواطن في الحصول على المعلومة، (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، (2013 - 2014).
11. 2 - ياري عبد اللطيف، دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة (رسالة دكتوراه) - جامعة محمد خيضر، الجزائر، (2013 - 2014م).
12. يحي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2012م).
13. محمد نايف الشمري، دور التعاملات الإلكترونية في الحد من الفساد الإداري من وجهة نظر العاملين في جوازات مطار الملك خالد في الرياض، (رسالة ماجستير) - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، (1439ه).
14. علي جبير عبيد الجنابي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، (رسالة ماجستير) - جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2017 م).

ثالثًا- الأبحاث العلمية:

15. إيمان مرعي حسن، متطلبات تطبيق الحكومة الإلكترونية في المنظمات العراقية (دراسة استطلاعية لآراء القيادات الإدارية في مديرية بلدية الموصل)، جامعة الموصل، ملحق العدد 113، المجلد 35 لسنة 2013م، على الموقع: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=81800
16. أكرم محمد أحمد الحاج، تجربة السودان في تشريعات الفضاء السبراني، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل التشريعات السبرالية وتطبيقها في الاسكوا- (15 - 16 ديسمبر)، 2008م، على الموقع .https://www unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/event_detail_id_2036_d09a.pdf
17. هند بنت عبد الرحمن الغانم، مدى جودة بوابات الحكومة الإلكترونية لدول مجلس التعاون، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، العدد 2، اكتوبر 2013م، على الموقع /https://kfnl.gov.sa/Ar/mediacenter EMagazine/DocLib/التاسع20%عشر/هند20%الغانم204%
18. لعرج مجاهد نسيمة، د. طويطي مصطفى- استراتيجية اقامة الحكومة الإلكترونية المحاولة الجزائرية- مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، 2016م - على الموقع: /http://www.centre-univ mila.dz jmrs/index.php/2017 - 07 - 11 - 12 - 27 - 32
19. محمد جبار محمد، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16 - 2014م - على الموقع- https://www.iasj.net/iasj
20. عباس زبون عبيد العبودي، الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية- كلية القانون جامعة ديالي، العدد الأول، بدون سنة نشر، على الموقع: .http://www.lawjur.uodiyala.edu iq/uploads/pdf/Issue1%20 - %202012/3.pdf

رابعًا- مراجع أجنبية:

21. Zhiyuan Fang- E-Government in Digital Era: Concept, Practice, and Development- Ph.D. School of Public Administration, National Institute of Development Administration (NIDA), Thailand: http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan016377.pdf
22. As_Saber, Srivastava & Hossain, 2006 Information technology law and e-government: A developing country perspective, JOAAG, Vol. 1. No. 1 - https://www.researchgate.net/.../237329822_Information_Technology_Law_and_E-gov...

خامسًا- المواقع الإلكترونية:

23. https://www.mugrn.net
24. http://esudan.gov.sd
25. www.saudi.gov.sa
26. https://www.yesser.gov.sa/ar/ProgramDefinition/Pages
27. http://esudan.gov.sd
28. https://government.ae/ar-ae/information-and-services/business/running-your-business/running-a-business-in-a-free-zone-/doing-business-with-government
29. http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct
30. http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=QA#a6
31. http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=16

سادسًا- القوانين واللوائح والقرارات الوزارية:

32. قانون تفسير القوانين والنصوص العامة السوداني للعام 1974م، موقع وزارة العدل السودانية https:// www.moj.gov.sd
33. قانون حق الحصول على المعلومات السوداني للعام 2015م- موقع وزارة العدل السودانية https://www. moj.gov.sd
34. قانون المعاملات الإلكترونية السوداني للعام 2007م، موقع وزارة العدل السودانية https://www.moj. gov.sd
35. قانون الجرائم المعلوماتية السوداني للعام 2007م - موقع وزارة العدل السودانية https://www.moj. gov.sd
36. لائحة استخدام البريد الإلكتروني لحكومة جمهورية السودان، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المركز القومي للمعلومات - 19/12/2017م- موقع المركز القومي للمعلومات http://www.nic.gov.sd/
37. لائحة خدمات المصادقة الإلكترونية الصادرة في العام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - 15 يناير (2018م). موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – http://www.ntc.gov.sd/
38. لائحة «تنظيم التصديق لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - 15 يناير، (2018م)، موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، http: //www. ntc.gov.sd/

39. قرار مجلس الوزراء رقم (235) في المملكة العربية السعودية، بتاريخ 20/8/1425هـ بشأن التحول من الوسائل التقليدية إلى الإلكترونية، موقع برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية يسر: https://www.yesser.gov.sa

40. قرار مجلس الوزراء رقم (40) في المملكة العربية السعودية، بتاريخ 27/ 2/ 1427هـ بشأن ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية، موقع برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية يسر: https://www.yesser.gov.sa

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

Awwalan- alkutub:

1. Abu Alhija', Muhammad Ibrahim , euquod attijaarah al'iliktruoniah, dar althaqafah lilnashr waltawzie, Amman, 2001.
2. Albayaty, Nadia Yaas, attawqi'e al'iliktruony abra al'intrrnit wa madaa hujjeyatihi fi al'ithbat, dar albidayah, Amman, attab'at al'uolaa - 2014 m.
3. Altamawy, Sulaiman Muhamad, al'usus al'aammah fi aleuquod al'idariah, dar alfikr al'araby, alqahirat, 1991.
4. Almana'esah, Osamah Ahmad, alhukumah al'iliktruniah bayn alnathariah waltatbeeq , dar althaqafah lilnashr waltawz'e , Amman, attab'ah al'uolaa 2013.
5. Alsagheer, Jamil Abdulbaaqy, aljawanib al'ijrayiyah liljara'im almut'alliqh bil'intarnit, dar alnahdah al'arabiah, alqahirah 2001.
6. Kan'an, Nawaf, alqanuon al'idary, alkitab aththany, dar althaqafah lilnashr waltawz'e, Amman, 2010 m.
7. Sulaiman, Ibrahim, alhukumah al'iliktruniah, dar Yafaa al'elmiyah lilnashr waltawz'e, Amman , 2010.
8. Shu'aib, Abdulsalam, himayat huqooq att'aaleef 'alaa shabakat al'intrnit, manshuorat alhalby alhuquoqiyah al'iinsan, bayruot, 2002.
9. Abbas Badran, alhukuomah al'iliktruoniah min al'istratijiah 'ilaa attatbeeq, almu'assasah al'arabiah lildirasaat walnashr, bayrut , 2004 m.

Thaanyan: rasaa'il almajsteer wad-duktuorah:

10. Z'ebat Attaahir, haqq almuwaatin fi alhusuol 'alaa alm'aluomah (risalat majsteer), jami'at Kasidy Mirabaah, aljaza'ir (2013 - 2014).
11. Yary Abdullatif, dawr wa makaanat alhukuomah al'iliktruniah fi alanthimah assiyaasiah almuqaaran (risalat dukturah) – jami'at Muhamad Khaidar, aljaza'ir (2013 - 2014).

12. Yahyaa Shuqair, madaa tawaafuq qanuon damaan haqq alhusuol ‘alaa alm’aluomah fi al’urdun m’a alm’aayeer addawliah, (risalat majsteer), jami’at ashsharq al’awsat, al’urdun, (2012 m).
13. Muhammad Nayif alshamry, dawr att’aamulaat al’iliktruniah fi alhadd min alfasaad al’idary min wijhat nathar al’aamileen fi jawaazaat mataar almalik Khalid bialriyad, (risalat majsteer) – jami’at Nayif al’arabiah lil’uluom al’amniah, almamlakah al’arabiah alsa’udiah, (1439 h).
14. Aly Jubair Obaid Aljannaaby, attabie’ah alqanuoniah lil’aqd al’iliktruny, (risalat majsteer) – jami’at alsharq al’awsat, al’urdun, (2017 m).

Thaalithan: al’abhath al’elmiyah:

15. Eman Mar’y Hassan, mutatallabat tatbeeq alhukuomah al’iliktruoniah fi almunaththamaat al’eraaqiah (diraasah istitlaa’eiah li’aara’a alqiyadaat al’idariyah fi mudiriat baladiat almwsl), jami’at almawsil, mulhaq al’adad 113 , almujallad 35 lisanat 2013 , ‘alaa almawq’e: https://www.iasj.net/ iasj؟ func = fulltext & aId = 81800
16. Akram Muhammad Ahmad Alhaj, tajribat alsuodaan fi tashri’aat alfadaa’ alsaybrany, waraqat ‘amal muqaddamah fi warshat ‘amal «attashrie’aat assebraaliyah wa tatbeequha fi al’iskuwa” (15 - 16 dismibir) 2008, ‘alaa almawq’e: https: //www. unescwa. org / sites / www.unescwa.org / files / events / files / event_detail_id_2036_ d09a.pdf
17. Hind Bint Abdulrahman Alghaanim, madaa jawdat bawwaabat alhukuomah al’iliktruoniah liduwal majlis atta’aawun, majallat maktabat almalik Fahd alwataniyah, al’adad 2, ‘uktubar 2013, ‘alaa almawq’e: https://kfnl.gov.sa/Ar/mediacenter/ EMagazine / DocLib / IX 20% India / 20% Alghanim 204%
18. L’araj Mujahid Nasimah, Dr. Tiwaty Mustafaa - ‘istratijiat ‘iqaamat alhukuomah al’iliktruoniah almuhaawalah aljazaa’iriah- majallat milaf lilbuhuoth waddirasat, al’adad aththalith 2016 m – ‘alaa almawq’e: http: //www.centre-univ mila.dz/jmrs/ index.php / 2017 - 07 - 11 - 12 - 27 - 32
19. Muhammad Jabaar Muhammad, haqq alhusuol ‘alaa m’aluomaat kahaqq min huquoq al’insaan, majallat kulliyat alhuqooq , jami’at alnahrayn, almajallad 16 - 2014 m – ‘alaa almawq’e - https://www.iasj.net/iasj
20. Abbas Zubuon Obaid Al’ubuody, al’iitaar alqanuony lilhukuomah al’iliktruoniah, majallat alqaanuon wal’uluom assiyaasiah- kulliyat alqaanuon, jami’at Dialaa, al’adad al’awal, bidun sanat nashr, ‘alaa almawq’e: http: // www. lawjur.uodiyala. edu.iq/uploads/pdf/ issue 1% 20 - % 202012 / 3.pdf

Raabe'an- almaraaj'e al'ajnabiah:

21. Zhiyuan Fang- alhukumat al'iiliktruniat fi aleasr alraqmy: almafhum walmumarasat waltanmiat- dukturah. kuliyat al'iidarat aleamat , almaehad alwataniu li'iidarat altanmia (NIDA) , tayland: http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan016377.pdf
22. As_Saber، Srivastava & Hossain, 2006 qanun tiknulujia almaelumat walhukumat al'iiliktruniat: manzur albuldan alnnamiat , JOAAG , almajalid. 1 - raqm 1 - https: // www.researchgate.net /.../ 237329822_Information_Technology_Law_and_E-gov ...

khaamisan: almawaaq'e al'iliktruoniah:

23. https://www.mugrn.net
24. http://esudan.gov.sd
25. www.saudi.gov.sa
26. https://www.yesser.gov.sa/ar/ProgramDefinition/Pages
27. http://esudan.gov.sd
28. https://g Government.ae/ar-us/information-and-services/business/running-your-business/running-a-business-in-a-free-zone-/doing-business-with-g Government
29. http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct
30. http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp؟code=QA#a6
31. http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp؟lang=en&treaty_id=16

Saadisan: alqawaaneen wallawa'ih walqaraaraat alwizaariah:

32. qanuon tafseer alqawaaneen wa annusuoos al'aammah assuodaany lil'aam 1974 m mawq'e wizarat al'adl assuodaaniah https://www.moj.gov.sd
33. qanuon haqq alhusuol'alaa alm'aluomah alsuodaany 2015 mawq'e wizarat al'adl assuodaaniah https://www.moj.gov.sd
34. qanuon almu'amalaat al'iliktruoniah alsuodaany lil'aam 2007 m, mawq'e wizarat al'adl assuodaaniah https://www.moj.gov.sd
35. qanuon aljaraa'im alm'aluomatiyah alsuwdany lil'aam 2007 m mawq'e wizarat al'adl assuodaaniah https://www.moj.gov.sd
36. laa'ihat 'istikhdaam albareed al'iliktrouny lihukumat jumhuoriat alsuodan, wizarat alittisalaat wa tuknuoluojia alm'aluomat, almarkaz alqawmy lilm'aluomat - 12/19/2017. – mawq'e almarkaz alqawmy lilm'aluomat http://www.nic.gov.sd/
37. laa'ehat khidmaat almusaadaqah al'iliktruoniyah assadirah fi al'aam wizarat alittisalaat wa tuknuluojia alm'aluomat - 15 yanayir (2018). Mawq'e wizarat alittisaalaat watiknulujia alm'alumat - http://www.ntc.gov.sd/

38. La’ihat Tntheem attasdeeq limuzawwedy khadamat attasdeeq al’iliktruony - wizarat alittisaalaat wa tuknuoluojia alm’aluomat - 15 yanayir (2018) ,). Mawq’e wizarat alittisaalaat watiknulujia alm’alumat, http: // www. Ntc.gov.sd/

39. qarar majlis alwuzaraa’ raqm (235) fi almamlakah al’arabiah alsa’uodiah bitareekh 20/8/1425 h bish’an attahwwol min alwasa’il altaqleediah ‘ilaa al’iliktruoniah. Mawq’e barnamaj atta’aamulaat al’iliktruoniah alhukuomiyah YUSR: https://www.yesser.gov.sa

40. qarar majlis alwuzara’ raqm (40) fi almamlakaH al’arabiaH alsa’udiaH bitarikh 2/2/1427 h bish’an dawabit tatbeeq att’aamulat alhukumat al’iliktruniah. Mawq’e barnaamaj alhukuomah al’iliktruoniah YUSR: https://www.yesser.gov.sa

The Legal System of E-Government in Sudan

Azza Ali Mohammed Elhassan

Faculty of Sharia and Islamic Studies - Qassim University

Burida - K.S.A.

Abstract:

The aim of this study is to determine the appropriateness of existing Sudanese legislation to support e-government, in addition to defining the concept of e-government and the different types of e-government transactions. The study used the comparative method and reached conclusions and recommendations. One of the most important findings of the study is that since the Electronic Transactions Law and the Information Crime Law was issued in 2007, as two framework laws for e-government, no comprehensive legislative review has taken place in Sudan to account for the appropriateness of the legislation in place for the support of e-government until July 2018. The head of the Supreme Committee for the follow-up of the implementation of the e-government project formed a working group to review and determine the legislation required to cope with the e-government applications that need adjustments. One of the most important recommendations made by the study is the necessity of expediting the completion of the task of the formed working group, in addition to raising awareness among citizens about the concept of e-government.

Keywords: E-Government, E-Government Transactions, Electronic Document, Electronic Administrative Contract, Electronic Signature.